والمضاربة بحالها فإن هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك
رأس ماله لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس
ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل
فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذه من رأس
المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه
المالك محسوب من رأس المال واذا استوفى رأس المال فما فضل
يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه وان هو
اقتسما اي الربح وفسخاها اي المضاربة ثم عقدا عقدا اخر فهلك
المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية
عقد جديد فهلاك المال الثاني في العقد الثاني لا يوجب
انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا اخر ونفقة المضارب في الحضر
مبتدأ من ماله خبره كدوائه فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله
سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا
تجب النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة
على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت في ماله وفي
السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن اذا احتيج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه من مالها
اي من مال المضاربة فانه اذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة
فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس به بالمعروف اي غير
زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وضمن الزائد على
المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى مالها
اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفره يغدو اليه
ولا يبيت باهله كالسفر والا قال ان ربح المضارب اخذ
المالك من الربح قدر المنفق اي قدر ما انفق المضارب من رأس
المال حتى يتم رأس ماله فان فضل شيء قسم بينهما وان رابح اي باع

المضارب

المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب نفقته اي ما انفق على
المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار لان هذه
الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها الى رأس المال في
المرابحة لا اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره وتقلبانه في المال
لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد ايضا في قيمة المتاع معه اي مع
المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى
بها اي بالالفين عبدا ولم ينقد الالفين فضاعا اي الالفان عنده
اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف
وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلاثة ارباعه اي
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر
ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه
خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما ربعه
للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد
كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على
المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه على المالك وهو الف
وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار
مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب
المالك على المضاربة لعدم ما ينافيهما ورابح على الفين فقط
يعني لا يبيع العبد مرابحة الا على الفين لانه اشتراه بها فلو بيع اي
العبد بضعفها وهو اربعة الاف فحصتها اي حصة المضاربة
ثلاثة الاف فالفان وخمسمائة منها رأس المال والربح منها هو
خمسمائة بينهما نصفان شرى من المالك بالف عبدا شراه بنصفه
رابح بنصفه لاتمام الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه
لانه وكيله وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز
في المرابحة عليه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة

Copyright © King Saud University